

المتر بالعق قبل وفيها اذا فرضت بينهما و بها حريان ويعتقدان ذلك نكاحاً ثم اسما بعد المسيس وقبله لانه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر ولو تزوجت السفيه بغير اذن وليه جاهله ودخل بها فانه قيل لا مهر لها ولا دفع الوجوب نعم لو كانت علة سقط على الاوتب وح يتصور ان يكون ساجدا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا ويترد هذا في كل موضع تكون الشبهة من جانب الواطع مع علمها ويجعل في السفيه زوج مهرتها الاستناد الى العقد ويؤخذ منه انما في الحال وبعد ذلك المحل كالجناية ويجعل وجوب اقل يتمول شبهة هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزوج رقيق ماله ولم يمسه الوجوب والاوتب الثاني لا امتناع ان يبيع على ماله سالاً فلوصح السيد بتفويض بضع استصح العقد فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاوتب لا شيء عليه وعلى الاخر يجب ان يجب مهر المثل بالوطء في المفوضة بالعقد وموجر ويجعل ان لا ينبي لان التصريح بالتفويض كالتصريح اذ تزوجت سالاً لا يكون الا خاليا عن مهرها اذ قلنا ان العقد اباحة سقط هذا العقد رفع لو تزوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشرى العقد في وجوب مهر المثل نظر من استناده الى العقد

الامة م

الذي

Copyright © King Saud University

195

Copyright © King Saud University